© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-ب)، ديسمبر ٢٠١٥م، ص١٢٣-١٣٨

دلالة الإيماء في القرآن والسنة (*)

عامر عبد الرؤوف الديرشوي [١] و موفق نور الدين [٢] و نور النعيمة بنت عبد الرحمن [٣]

ملخص

تعتبر دلالة الإيماء من مسالك العلة المهمة التي اعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام واستثمارها من الآيات القرآنية وأحاديث المصطفى (ﷺ)، فهي تقترن بتعليل الأحكام، ففهم التعليل ينتج عنه إضافة الحكم إلى الوصف المناسب من بين الأوصاف التي يحتويها النص القرآني أو الحديث، فعندما يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصفٍ لأحدهما؛ يُعلم أن ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، وعندما يحكم الشارع على شخص بحكمٍ بعد علمه بصفة صدرت منه؛ يُعلم أن تلك الصفة هي سبب الحكم، فلو لم يكن الوصف المذكور مؤثراً في الحكم، لم يكن ذكره مفيداً، والقرآن الكريم والسنة النبوية منزهة من فضل الكلام ولَغْوه، لذا فالإيماء وغيره من دلالات الألفاظ مهمة؛ فالنصوص متناهية بعكس الأحداث والوقائع فإنها ليست كذلك، لهذا يذهب البحث إلى النظر في النصوص وما تحتمله من معانٍ ومقاصد ودلالات يستفاد بها في إيجاد فتاوى لمستجدات ووقائع متسارعة.

كلمات دالَّة: إيماء، علة الحكم، محل الحكم، وقائع.

(*) How to cite this article: Amer A. Aldershewi *et al.* (2015). "Dalālat al-Imā' Fī al-Qur'ān wa al-Sunnah", QURANICA Special Issue 7b, December, 123-138.

[١] الديرشوي، قسم الفقه وأصول الفقه، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، a.nour7@hotmail.com

[٢] موفق نور الدين، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، mowaffak-nour@hotmail.com

[٣] نور النعيمة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، naemah@um.edu.my

مقدمة

من المعلوم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فالحكم يحتمل أن يكون معللاً بوصف ما أو غير معلل، وقد يكون معللاً بغير ما يتبادر إلى الذهن من الأوصاف فيجب معرفة كيفية تعيين العلّة من بين سائر الأوصاف المحتملة، وفي سبيل ذلك وضع الأصوليون عدة مسالك – أي طرق – من أجل معرفة كون هذا الوصف علة الحكم، أم لا، وقد اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر وهذه المسالك هي: النَّص، والإيماء، والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط.

فبهذه الطرق يقوم عالم الأصول باستخراج العلل، وبها يميز بين ما هو علّة حقيقة، وما ليس بعلّة[١] وسأبحث هنا الإيماء ويقال له أيضاً التنبيه، وأبيّن كيفية استنباط العلة عن طريقه.

تعريف الإيماء: لغة: هو الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين، من أومأت إليه أومئ إيماء.[٢]

اصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بعدة تعاريف منها : أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.[٣] أي أن يُذكر وصف وحكم في الخطاب، فيكون اقتران الحكم بالوصف دليل على علية ذلك الوصف، وإلا لم يكن لذكر ذلك الوصف فائدة. وفي تعريف آخر هو: ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن.[٤] فقرائن الحال تدل على أن الوصف المذكور هو علّة الحكم الذي ورد، وبحسب اختلاف قوة القرينة في الدلالة على العلية يختلف إيماء عن إيماء في القوة.

أنواع الإيماء: ذكر الأصوليون عدة أنواع للإيماء هي:

---

[١] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٠٩)، ص ١٤٨، الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٠/١٩٩٩) ص ١٦.

[٢] ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ج١٥، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ص٤١٥.

[٣] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٢/١٩٨٣)، ص٢٣٤.

[٤] الإسنوي: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، ج٢، دار ابن حزم–بيروت، ط١ (١٤٢٠)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ص٨٤٢.

النوع الأول: ترتيب حكم على وصف بالفاء: أي أن يأتي حكم ووصف، وتدخل الفاء على أحدهما فتدل على أن الوصف علّة الحكم؛ لأن الفاء في اللغة تفيد التعقيب. وله أربعة أقسام:

أ — دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع، سواء أكان كلام الله تعالى أم كان كلام رسوله (ﷺ)، [١] مثل قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته" لا تمسُّوه طِيباً... فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[٢] فالحديث يذكر رجلاً محرماً مات أثناء أدائه لفريضة الحج فحكم النبي (ﷺ) بأن يدفن وأن لا يطيّب، لأنه سيبعث يوم القيامة ملبياً كحالته عندما فارق الحياة ، فعلمنا أنّ علّة عدم قربانه الطيب هو أنه يبعث يوم البعث ملبياً، فكان اقترن الحكم بالفاء دليلاً على علّية الوصف (وهو الإحرام) للحكم (وهو أن لا يقرب الطيب).

ب – دخول الفاء على الوصف في كلام الراوي ولم يعثر الأصوليون له على مثال.[٣] وذلك بأن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي ليكون علّة لما حكم، ولم يذكر الأصوليون له مثالاً.

ج – دخول الفاء على الحكم من كلام الشارع[٤]: مثل قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٨). فالله سبحانه وتعالى ذكر وصف السرقة ثم أعقبه بحكم القطع على من تلبس بالسرقة، فكان دخول الفاء على (اقطعوا) دليلاً على علّية السرقة للقطع.

د – أن تدخل الفاء على الحكم من كلام الراوي[٥]: مثل " زنا ماعز فرجم"[٦] فماعز رضي الله عنه قام بارتكاب الزنا فذكر الراوي الحكم الذي طبق عليه ألا وهو الرجم فكانت علّة الرجم هي الزنا.

---

[١] الإسنوي: نهاية السول، ج٢/ص٨٤٢.

[٢] رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: سنة المحرم إذا مات، رقم (١٧٥٢).

[٣] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص ٨٤٢.

[٤] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٤٥.

[٥] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص ٨٤٦.

[٦] رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود .باب هل يقول الإمام. لعلك لمست أو غمست، مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وذكر الأصوليون أن دخول الفاء في كلام الراوي على الوصف أو الحكم لا تمييز فيه بين الراوي الفقيه وغير الفقيه، ومما لا شك فيه أن ما كان في كلام الشارع أقوى مما كان في كلام الراوي.

أما المفاضلة بين تقدم الوصف على الحكم أو تقدم الحكم على الوصف من حيث قوةُ الإيماء فقد اختلف فيها الأصوليون ، فذهب البعض إلى أن تقدم الوصف على الحكم أقوى من تقدم الحكم على الوصف[١] وذهب الآمدي إلى أن تقدم الوصف على الحكم أقوى من تقدم الحكم على الوصف وقال الآمدي أيضا" إن استنباط العلة من الحكم الملفوظ به ليس من قبيل الإيماء بل هو قبيل النص مثل " تحريم الخمر" فقد بحثوا عن علة تحريم الخمرة فوجدوا أن الإسكار هو العلّة، أما استنباط الحكم من العلة فهو إيماء مثل قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة /٢٧٥)، أي استنباط صحة البيع من الحل فما كان البيع حلالاً لولا صحته"، [٢] غير أن الذي عليه المحققون أنهما من قبيل الإيماء.[٣]

وُنقل عن ابن الحاجب في هذه المسألة ثلاثة أقوال **أحدها:** أن كلاهما إيماء، **وثانيها:** ليس شيء منها إيماء، **والثالث:** أن ذكر الوصف واستنباط الحكم منه إيماء، وذكر الحكم واستنباط العلة منه ليس بإيماء.[٤] وقال العضد إن هذا نزاع لفظي قائم على تفسير الإيماء فالقول الأول الذي عد استنباط الحكم من الوصف واستنباط الوصف من الحكم كلاهما إيماء مبني على أن الإيماء هو اقتران الحكم بالوصف وقال هما إيماء سواء أكانا مذكورين أو كان أحدهما مذكورا أو الآخر مقدراً ، والقول الثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما لأنه بذكرهما يتحقق اقتران الوصف بالحكم والثالث أي ذكر الوصف إيماء دون ذكر الحكم لأن إثبات ما لا يصح إلا به الشيء هو إثبات له فإثبات الحل يدل على أنه لولا الصحة لما كان البيع حلالا فيتحقق الاقتران بين الوصف والحكم واللازم حيث ليس إثباته إثباتا للملزوم بخلاف ذلك.[٥]

---

[١] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: شر البنود على مراقي السعود، ج٢ ص١٥٠.

[٢] الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، دار بن حزم، ط١ (١٤٢٤/٢٠٠٣)، ص٣٢٠.

[٣] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٤٦.

[٤] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج٢ ص٢٣٦.

[٥] العضد: شرح القاضي عضد الملة على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٣/١٩٨٣) ص٢٣٦.

ثم إن ابن الحاجب والآمدي والتفتازاني قالوا إن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء هو من قبيل الصريح لا الإيماء.[١] الظاهر أن الخلاف في ذلك لفظي ولا تترتب عليه آثار من الناحية العملية وكما يقال لا مشاحة في الاصطلاح.[٢] وقد بحث الأصوليون هنا مسألة أخرى هي: هل ترتيب الوصف على الحكم بدون الفاء يثبت العلّية، وإذا أثبتها هل من ضرورة لوجود المناسبة أم لا ضرورة ؟.

والمختار أن الترتيب بدون الفاء يقتضي العلية وإن عدمت المناسبة، واستُدل على ذلك بأنه لو أنّ أحدا قال: " أكرم الجاهل وأهن العالم " لكان قبيحا عقلا وليس القبح فقط للأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم، بل لكونه يفهم منه الأمر بإكرام الجاهل لجهله وإهانة العالم لعلمه إذ قد يكون الإكرام للجاهل أمرا حسنا وذلك لدين أو شجاعة أو سوابق نعمة وقد يكون إهانة العالم أمرا حسنا أيضا وذلك لفسقه أو بدعته أو سوء خلقه.[٣]

وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنه لابد من المناسبة، ففي المثال السابق أكرم الجاهل وأهن العالم قالوا لو سمع فإنه يفهم منه أنه لم يأمر بإكرام الجاهل لجهله ولا إهانة العالم لعلمه لأن ذلك لا يصلح للتعليل؛ لأن تصرفات العقلاء معللة بما تمليه الحكمة ويقتضيه العقل السليم.[٤]

وذكر بعضهم نوعاً آخر لترتيب الوصف على الحكم: وهو ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فيدل على أن الجزاء يفيد التعليل به.[٥] ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠) وقوله ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢)

فإن الباري عزّ وجل عندما ذكر من يأتي الفاحشة وبيّن عقابه بمضاعفة العذاب عليه بيّن أن إتيان الفاحشة هو العلّة في مضاعفة العذاب، و أما وما يجعل الله للمتقي من مخارج فإن العلّة فيها هي تقواه.

---

[١] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج٢ ص٢٣٤، الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣١٨، التفتازاني: شرح التلويح، ج٢ ص١٥٧.

[٢] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود، ج٢ ص١٥٢.

[٣] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٤٥.

[٤] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٨.

[٥] الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ص ١٨٢، ابن قدامة: وروضة الناظر، ج١ ص٢٩٨.

النوع الثاني: أن يحكم الشارع على شخص بحكم بعد علمه بصفة صدرت منه[١]: أي أن الشارع أصدر هذا الحكم بعد قيام الشخص بفعل يستوجب حكماً ما، فنعلم أن قيامه بذلك الفعل هو علة الحكم الذي ورد في حقه، مثال ذلك ما روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال " يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا".[٢]

فإن ما يتطرق إلى الذهن هو كون الوقاع هو علة الإعتاق؛ لأن قدوم الأعرابي إلى النبيﷺ كان من أجل الاستفسار عن واقعته هذه، فأجابه النبي ﷺ بقوله" هل تجد رقبة تعتقها" فيتبين أن الإعتاق كان من أجل الوقاع[٣]، ثم أن العلماء اختلفوا في العلّة المقتضية للكفارة: هل هي الوقاع أم غيرها ، فذهب البعض إلى أن العلّة هي الجماع وهو مذهب الشافعية و الحنابلة، [٤] وذهب آخرون إلى أن العلّة ليست هي الجماع بل هي ما يتضمنه الجماع ألا وهو إفساد الصوم وهتك حرمة شهر رمضان وهو مذهب الحنفية والمالكية.[٥]

وجاء في كشف الأسرار مبيناً وجهة نظر الحنفية ومزيلاً لإشكال من توهم أنهم أعملوا القياس في الكفارات:" بيان هذا أنه ثابت بالدلالة لا بالقياس؛ لأن قول الأعرابي واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على الصوم ودليل ذلك قوله (هلكت) ومن المعلوم أن المواقعة عينا لم تكن جناية لوقوعها على محل مملوك فإن قوله (واقعت) نص ولكن مؤدى هذا النص شيء آخر غير الجماع وهو الجناية على الصوم"[٦] فانتساب الحكم للوقاع لا لعلية عينه، بل لما يتضمنه الوقاع من هتك حرمة الصوم، وذلك بحذف بعض الصفات التي لا تدخل في العلية، مثل: كون الرجل أعرابياً، أو المزني بها من الأهل، أو

---

[١] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٢.

[٢] رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء. و مسلم: كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع.

[٣] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٢.

[٤] الشرواني: عبد الحميد حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٣، دار الفكر – بيروت، ص٤٤٩.

[٥] المرغناني: أبي الحسن ، الهداية شرح البداية المبتدي، ج١، المكتبة الإسلامية، ص١٢٤.

[٦] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ص٣٣٢.

كونه وقاعاً، فيتبين أن العلة هي الإفساد عمداً بمشتهى، فيكون المناط لوجوب الكفارة بأكلٍ عمد أو شرب.[١]

والخلاف هنا عائد إلى تنقيح المناط وهو: أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره من الأوصاف، فيجتهد العالم في تمييز ما هو معتبر من الأوصاف مما هو ملغى. وفي هذا الحديث اختلف العلماء في تعيين الوصف المناسب والمعتبر الذي أنيط به الحكم أي الكفارة، فالحنفية والمالكية جعلوا مناط الحكم إفساد الصوم المحترم لا الجماع الذي يعتبر كالآلة للفساد. بينما ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الجماع هو مناط الكفارة؛ لأنه مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة لمجرد الوازع الديني، فيحتاج فيه إلى كفارة رادعة بخلاف الأكل والشرب.

إذاً فالخلاف في تنقيح المناط لذلك أقرّ به أكثر منكري القياس في الكفارات ومنهم أبو حنيفة الذي أثبت هذا النمط من التصرفات وسماه استدلالاً، وأخرجه عن باب القياس.[٢]

ثم إن هذا النوع يلتحق بالنوع الأول؛ لأنه ترتيب وصف على حكم بالفاء، فكأنه قال "واقعت فأعتق".[٣]

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثر في الحكم لم يكن ذكره مفيداً: أي أن الوصف المذكور لو لم يكن علّة في الحكم لم يكن لذكره فائدة، فنجد بعد البحث أن الوصف الوارد هو علّة الحكم، ولهذا النوع عدة أقسام:

أ- أن يدفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف: أي أن يجيب أحداً عن التباس حصل له من ظن الاشتراك بين أمرين، بذكرِ وصفٍ لأحد هما يفرق به بينه وبين الآخر، فيكون الوصف علّة في الحكم الوارد.

---

[١] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول، ج٣ دار الفكر - بيروت — ط١، ص٢٥٦.

[٢] الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ج١، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١(١٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد السلام، ص٢٨٢.

[٣] السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج٣، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، ص٥٠.

مثاله: امتناع النبي ﷺ من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل إنك تدخل على بني فلان، وعندهم هرّة، فقال عليه الصلاة والسلام:" إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[١] فإن وصف الهرة بكونها من الطوافين لو لم يكن علّة في طهارتها لكان ذكره هنا دون فائدة، فإن السائل قاسها على الكلب فحكم بنجاستها، فبين النبيﷺ أنها ليست نجسة لطوافها.

ب : أن يذكر وصفاً لمحل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فتعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم[٢]: أي أنّ خلعَ هذا الوصف على المحل (العين) الموجود لو لم يكن علة فيه لكان ذكره دون داعٍ.

مثال ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:" ما في أدواتك، قال: النبيذ، قال النبي ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به"[٣] فإن وصف النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء وجواز التوضؤ به، أي أن كل ما في الأمر هو ماء وضع فيه تمر فمن أين أتته النجاسة، بل هو باق على طهارته ولا تأثير للتمر فيه.

ج : أن يُسأل الرسولﷺ عن شيء فيَسأل عليه الصلاة والسلام عن وصف له فإذا أخبره عنه حكم فيه بحكم [٤]: أي أن يسأل عن وصف في المسؤول عنه فإذا علم وجوده فيه بيّن حكمه. فقد روي عن الرسولﷺ أنه سئل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله:" أينقص الرطب إذا يبس، فقالوا: نعم، فقال: فلا إذاً "[٥] فالنبي ﷺ سأل هل ينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم عندها بيّن الحكم في بيع التمر بالرطب، وهو عدم الجواز، فظهر أن النقصان هو علّة عدم الجواز للربا. وذكر في فواتح الرحموت أن هذا الحديث من قبيل الصريح والإيماء معاً فهو صريح بكلمة إذاً، وإيماء أيضاً، إذ لولاها لكان الدلالة

---

[١] رواه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب أبواب الطهارة: باب سؤر الهرة. وقال حديث حسن صحيح.

[٢] السبكي: الإبهاج، ج٣ ص٥٠.

[٣] رواه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء النبيذ، جاء في نصب الراية: هذا الحديث ضعيف لثلاث علل: ١–جهالة أبي زيد. ٢–التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. ٣–أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبيﷺ. الزيلعي: عبدا لله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج١، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ص١٣٧.

[٤] السبكي: الإبهاج، ج٣ ص٥١.

[٥] رواه الترمذي: كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال حديث حسن صحيح وأورده بباب التمر بالتمر، ولم أعثر في الأحاديث التي وجدتها قوله (فلا إذا)، بل وجدت قول (فنهى عن ذلك).

على العلية تامة باقية ولما كان لمقارنتهﷺ بقوله: لا، لقولهم: نعم ، معنى.[١]

د : أن يسأل الرسول ﷺعن حكم، فيتعرض لنظيره، وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة[٢]: أي أن يبين الرسولﷺ حكماً يشبه حكم القضية المسؤول عنها، ويبين وجه المشابهة بين القضيتين، فيفهم أن وجه الشبه هو العلة، فعن عمر رضي الله عنه قال:" هششت– أي ضعفت– يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت الرسولﷺ ، فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال الرسولﷺ :" أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك ، قال الرسول ﷺ:ففيم".[٣]

فقد شبه النبي ﷺ القبلة التي هي مقدمة الوقاع بالمضمضة التي هي مقدمة الإفطار، وعين المضمضة لا يفسد الصوم لكونه مقدمة المفسد للصوم وهو الشرب، فالنبي ﷺ عندما ذكر هذا المثال نبّهنا إلى أن القبلة لا تفسد الصوم بل المفسد هو الوقاع وبالقبلة لم يحصل المقصود وهو الجماع ؛ لأنها مقدمة الجماع ،كما لم يحصل المقصود من المضمضة وهو الشرب، فلا يفسد الصوم.[٤]

وقد اعترض الإمام الآمدي على التمثيل بهذا الحديث وأنكر أن يكون من قبيل التنبيه على وجه الشبه فقال:" وليس هذا من قبيل ما مثل به بعض الأصوليين، وذلك كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبيﷺ عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال عليه السلام:" أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يفسد الصوم، فقال:لا".[٥] ذلك لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم لكونها مقدمة الوقاع المفسد للصوم، وليست مفسدة للصوم ، فنقض النبيﷺ ذلك بالمضمضة فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليست مفسدة للصوم، أما أن يكون ذلك تنبيها على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلا؛ وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً من الإفطار، بل غايته أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه بما

---

[١] عبد العلي محمد بت نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، دار الأرقم، ص٥٢١.

[٢] السبكي: لإبهاج، ج٣ ص٥١.

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: كتاب الصوم. باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه. وجاء في الأحاديث المختارة قوله إسناده صحيح.

[٤] السبكي: لإبهاج، ج٣ ص٥١.

[٥] رواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

ذكره النبيﷺ أن يكون نقضاً لا تعليلاً.

وأيضاً فإن الأصل أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه، أما الزيادة فلعدم الغرض بها، وأما النقصان فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل، وعمر إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا، فالجواب المطابق له إنما يكون بما يدل على الإفساد أو عدمه، وكون القبلة علّة لنفي الفساد غير مسؤول عنه، فلا يكون اللفظ الدال على ذلك جواباً مطابقاً للسؤال".[١]

فالآمدي يرى أن أصلح مثال لهذا النوع هو: ما روي أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أينفعه ذلك، فقال عليه السلام:" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك، فقالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء".[٢]

وأرى أن كلا الحديثين صالح للتمثيل به فقد قال الإمام الآمدي: " ويلزم من كون نظير الواقعة علة الحكم المرتب عليه أن يكون المسؤول عنه أيضاً علّة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة" أي أن تكون الحادثة المسؤول عن حكمها وما يورده النبي ﷺ من نظيره في مسألة واحدة، وفي قصة سيدنا عمر رضي الله عنه الحادثة وشبهها في الصوم فقد سأل عن الحادثة وشبهها في الصوم، فقد سأل عن فساد الصوم بالقبلة، فأجابه الرسول ﷺ بأن المضمضة لا تفسد الصوم؛ لأن الشرب هو المفسد ، فأوضح أن القبلة ليست مفسدة، أما حديث الخثعمية فهو في دين الله سبحانه وتعالى، فذكر الرسول ﷺ دين الآدمي فموضوعهما الدين، فبين جواز قضاء دين الله سبحانه وتعالى قياساً على دين الآدمي.[٣]

النوع الرابع: أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة: وذلك بأن يوجد أمران يفرق الشارع بينهما في الحكم بصفة لأحدهما، فتكون تلك الصفة علّة لذلك الحكم، وهو قسمان:

١- أن لا يكون حكم الشيء الآخر مذكوراً معه[٤]:أي أن يكون ذكر كل واحد منهما مستقلاً

---

[١] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٤.

[٢] رواه البخاري: كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١٥٥).

[٣] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٤.

[٤] السبكي: الإبهاج، ج٣ ص٥١و٥٢، الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٤٨.

ًفي الخطاب عن الآخر فقوله ﷺ :"القاتل لا يرث"[١] قد فرق فيه بين القاتل وغير القاتل من الورثة، وذكر أن القاتل لا يرث، أما غير القاتل من الورثة فلم يتطرق إليه في هذا الحديث، فكان القتل علّة منع الإرث.

٢- أن يكون الحكمان مذكورين معاً ، فيفرق بينهما بخمس طرائق :

أ- بالشرط[٢]: مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير....فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد "[٣] فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً و بين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن علّة في الجواز لكان بعيداً ولكان ذكر اختلاف الجنس دون داعٍ .

ب- بالغاية[٤]: أي كون التفرقة بالغاية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة:٢٢٢). أي لا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فلا مانع من القربان، فالتفرقة بين الحيض والطهر يدل على أن العلّة هي الطهر.

ج- بالاستثناء[٥]: مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ (البقرة:٢٣٧) أي أن الزوج يدفع نصف المهر للزوجة التي لم يدخل بها، إلا أن ترضى الزوجة وتعفي الزوج عن دفع المهر، فيدل على أنّ علة عدم الدفع هو العفو.

د- بالاستدراك:[٦] مثل قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ (المائدة: ٨٩). فقد فرق بين اللغو في اليمين وبين تعقيدها في المؤاخذة، فاللغو غير مجازى به، أما التعقيد فالمآخذة حاصلة فيه، فدل على أن انعقاد اليمين المخالفة للواقع والحقيقة هي العلّة في التفرقة بينهما.

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في القاتل لا يرث، وقال هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ألا من هذا الوجه.

[٢] السبكي: الإبهاج، ج٣ ص٥١و٥٢، الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٤٨.

[٣] رواه مسلم: كتاب: المساقات، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

[٤] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود، ج٢ ص١٥٧.

[٥] الآمدي: الإحكام، ج٢ ص٣٢٦.

[٦] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود، ج٢ ص١٥٧.

هـ- بالاستئناف[١]: أي أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته الصالحة لأنْ تكون علّة له: مثاله ما روي عن النبي ﷺ أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، [٢] فذكر النبيﷺ أحد الصفات التي يستحق بها الرجل ثلاثة أسهم، وهو كونه فارساً يقاتل على فرسه، فافترق بذلك عن الذي لا فرس له، فكانت الفروسية هي العلّة في اختلاف الأنصبة المستحقة من الغنيمة.

النوع الخامس: النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا[٣]: أي النهي عن أمر إذا قمنا به أدى إلى فوات واجب، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة /٩)، فإن الله سبحانه وتعالى لما أمرنا بالسعي إلى ذكره أي " الجمعة" ونهانا عن البيع، علمنا أن علّة النهي عن البيع: هو تفويت الواجب وإضاعة الجمعة. هذه هي أنواع الإيماء التي يذكرها الأصوليون، وقد ذكر الزركشي أنواعاً أخرى للإيماء، وهي:

النوع السادس: ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق[٤]: فقد جعل الزركشي هذا من الإيماء ومثاله قول الرسولﷺ" الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[٥] والطعام اسم مشتق من الطعم، وهو يؤذن بأن الطعم علة تحريم البيع، وقد استدل بهذا الشافعية على مذهبهم في تحديد علّة الربا بكون العلّة هي الطعم.

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود مانع[٦]: أي أن عدم وقوع الحكم كان لوجود مانع منع من وقوعه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى /٢٧)، فسبب عدم بسط الرزق من الله على عباده هو استعماله للإفساد والبغي في الأرض، فهذا البغي هو المانع من بسط الرزق.

النوع الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه خلق الخلق لا لغاية[٧]: فالله سبحانه ينزّه ذاته العليّة من أن يخلق البشر عبثاً لا حكمة من وراء ذلك، بل كل شيء عنده لغاية، و كل له وظيفةَ ينبغي عليه القيام

---

[١] الآمدي: الإحكام، ج٣ ص٢٥٩.

[٢] رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: اللفظ له، ومسلم كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين.

[٣] الإسنوي: نهاية السول، ج٢ ص٨٥١.

[٤] الزركشي: البحر المحيط، ج ٤ ص١٨٣.

[٥] رواه مسلم :كتاب المساقات، باب الطعام بالطعام مثلاً بمثل.

[٦] الزركشي، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٧] نفسه.

بها، فقد قال جلّ وعلى:" ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون /١١٥).فلا عبث في دين الله ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

النوع التاسع: إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين[١]: فالله سبحانه يجمع المتشابهين المتماثلين في صعيد واحد، ويسوي بينها، ويعطي لكل مفارقٍ مخالفٍ حكمه الذي يناسبه، ومثال المماثلة قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عليهم﴾ (النساء/١٣) فالله سبحانه جمع كل من نَشَد طاعته وعبادته تحت من أنعم الله عليهم، دون تمييز إلا على أساس العمل الصالح. أما المخالفة: فمن مثل قول الله العزيز العليم:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم /٣٥). فالباري عز وجلّ أنكر على من يظن أن المسلم والكافر على حد سواء، بل هما متناقضان مختلفان كل الاختلاف، فالمسلم له معاملته والكافر له جزاؤه.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث في الإيماء توصلت إلى ما يلي:

١. أن الإيماء هو أن يُذكر وصفٌ وحكمٌ وبعد البحث يتبين أن الوصف علّة الحكم.

٢. أنه لا خلاف بين الأصوليين في حجية الإيماء، وأنه أحد مسالك التي تعلل بها في الأحكام.

٣. أن من يبحث في الإيماء سيجد في الإيماء صعيداً طيباً لاستنباط العلل عن طريقه.

٤. اتفق الأصوليون الذين رجعت إلى كتبهم على ذكر أنواع الإيماء، وانفرد بعضهم بذكر أنواع للإيماء، مثل ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، الذي ذكره الزركشي وابن قدامه، وانفرد الزركشي بأنواع أخرى مثل: ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، وتعليل عدم الحكم بوجود مانع، وإنكاره سبحانه على من زعم أنه خلق الخلق لا لغاية، وإنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين. "وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

---

[١] نفسه، ص١٨٤.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، مختصر المنتهى. مكتبة الكليات الأزهرية. (١٤٠٢/١٩٨٣).

ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير في علم الأصول. دار الفكر – بيروت — ط١.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر– بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد. روضة الناظر وجنة المناظر. جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩. ط٢. تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري. لسان العرب. دار إحياء التراث العربي– بيروت.

الإسنوي، جمال الدين. (١٤٢٠). نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول. دار ابن حزم–بيروت: تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

الآمدي، علي بن محمد الآمدي. (١٤٢٤/٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام.دار بن حزم.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (١٤٠٧ — ١٩٨٧). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير ط٣. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٣٩٠هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج١. مكتبة الرياض الحديثة — الرياض.

البيهقي في السنن الكبرى. أحمد بن الحسين. (١٤١٤ — ١٩٩٤م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي. (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق : زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية . دار الحديث – مصر – ١٣٥٧. تحقيق: محمد يوسف البنوري.

السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي. (١٤٠٤). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن يونس المالكي. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة.

الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج٣. بيروت: دار الفكر

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. (١٤٠٩). نشر البنود على مراقي السعود. دار الكتب العلمية– بيروت.

عبد العلي محمد بت نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. دار الأرقم.

العضد، شرح القاضي عضد. (١٩٨٣/١٤٠٣). الملة على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي. مكتبة الكليات الأزهرية.

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي. المستصفى. دار الكتب العلمية–بيروت. ط ١(١٤٠٣). تحقيق: محمد بن عبد السلام.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي. (١٤٢٠ \١٩٩٩). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. دار الكتب العلمية.

المرغناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية شرح البداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العرب. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (١٤١٠هـ). الأحاديث المختارة. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة – تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.